علم العقيدة وأثره في دعم استقرار الأسرة

ــ دراسة تطبيقية على قانون الأسرة الجزائري ــ

ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني

"راهنية الدرس العقدي وإشكالاته"

المنعقد يوم 28 فيفري 2019م

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/قسنطينة

إعداد :

د. سعيدة بوفاغس best96762@gmail.com

كلية الشريعة والاقتصاد

هاتف : 0773289343

مقدمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية هاديةً جميع الخلق إلى تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، وذلك من خلال الأحكام التشريعية الربانية الكفيلة بذلك، والتي تتطلب فهماً سليماً واستنباطاً قويماً وتنزيلاً حكيما، بغية تحقيق التعامل الأمثل مع المتطلبات المتغيرة للأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال والأوضاع، وتحقيق الشهود الحضاري الفعال على الساحة الإنسانية العالمية، ليس حضوراً على استحياء، بل حضوراً قوياً على مستوى التشريع والتوجيه والقيادة والريادة.

وهذا الشهود لا يتحقق إلا عن طريق وحدة الأمة في عقيدتها وثقافتها، وهو يتطلب جهداً متزايداً على مستوى التنظير والتأطير لعلوم الشريعة ــ ومنها علم العقيدة ــ [1]، وذلك عن طريق ربطه بمستجدات العصر، وتحديد المفاهيم والمصطلحات الناظمة لحركية تنزيله على أرض الواقع، حتى يكون التحرك سليماً وموجهاً نحو القبلة المرضية في تحقيق المقاصد العليا للشريعة في مناشط الحياة جميعها، وسدّ الخلل الواقع والمتوقع من المجتهد المخطئ، فضلا عن تقويم المسالك، وأخصّ بالذكر الدرس العقدي وعلاقته بالقضايا الأسرية من حيث إمكانية تأثيره في قوانين الأسرة الداعمة لاستقرار المجتمعات الإسلامية من التفكك والانهيار، إذ إنها مستمدة في معظم تفاصيلها من أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] **العقيدة لغةً**: على وزن فعيلة؛ لفظ مشتق من مادة "عقد"، من عقد الحبل فهو معقود بمعنى موثوق، وعقد البيع والزواج...أي وثقه. والعقد هو العهد، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا أَوْفُوْا بِالْعُقُودِ...﴾ (سورة المائدة/01).

اصطلاحاً: عرفت "العقيدة" باعتبارات مختلفة اعتمدت في مجملها على التعريف اللغوي؛ حيث جاء في تعريفها بأنها: ما يعقد عليه المرء قلبه وضميره، مع تصميمه الجازم، كما عرفت بأنها: مجموعة القضايا الحق البديهية المسّلمة بالعقل والسمع والفطرة، يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني عليها صدره جزما بصحتها قاطعا بوجودها، وثبوتا لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبدا.

كما عرفت العقيدة باعتبار الآثار التي تتركها الفكرة في النفس بأنها: بلوغ الشعور بالشيء إلى حد يصبح محركاً لعواطفنا وموجِّهاً لسلوكنا، وباعتبار علاقتها بأركان الإيمان والإسلام عرفت بأنها: التصديق والاعتراف الكامل ــ من غير تبديل أو نقض ــ بالعقيدة، والاستسلام اليقيني لجميع أركان الإسلام، وجاء فيها بأنها: الإيمان اليقيني بالله ربًا ومالكًا مختاراً متصرفًا وإلهاً مفرداً بالعبادة، والاعتقاد بكل ما أوحى به إلى نبيه من أخبار الغيب، ويجمعها لفظ "الإيمان" مصطلحاً قرآنياً معناه: "التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره".

ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري، ص228، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص300، لسان العرب، ابن منظور، 227/3، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 225/4، عقيدة المؤمن، أبو بكر جابر الجزائري، ص14، العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، ص3، كبرى اليقينيات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص70،71، تعريف عام بدين الإسلام، علي طنطاوي، ص32،34، الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي، ص21.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تقدِّم محاولةً منهجيةً تعزِّز فكرةَ التكامل المعرفي بين علم العقيدة وبقية العلوم، ومقاربةً فكرية يمكن أن تسهم علمياً في بيان أسس المنهج العقدي الإسلامي في إصلاح المجتمع على المستوى النظري، مع تحديد مرتكزات هذا الفكر العقدي وتجديد العمل به من حيث تناوله مكانة الإنسان في الكون، وغاية وجوده في الحياة، وما يترتب على ذلك من علاقة الإنسان بربه، ثم بسائر المخلوقات التي ترتكز عليها وظيفته في الأرض، كي يتحرر من الصفات الذميمة جميعاً، ويُحَوّل تلك الصفات إلى قيم إنسانية عليا... وغيرها من الصور التي تأتي هذه الورقة العلمية لتسلط الضوء عليها، حيث تتمحور إشكاليتُها الرئيسية حول علاقة الدرس العقدي بتحقيق الشهود الحضاري، وأثره في صياغة التوجه الأسلم لقضايا الأسرة، من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية:

هل تتناسب المفردات الحالية للدرس العقدي مع الإصلاح المنشود؟ وإلى أي مدى يمكن أن يتغير الدرسُ العقدي خروجاً عن صورته القديمة حتى يتماشى مع تطور العصر ويتلاءم مع المعطيات الحديثة؟ كيف يمكن صياغة الدرس العقدي كي يؤدي وظيفةَ تخليةِ القلوبِ فيجعلَ المسلمَ متفرِّداً يتمثّل العقيدةَ إيماناً وسلوكاً؟ وإلى أي حدّ يمكن أن يساهم علمُ العقيدة في ضمان أدواتٍ فاعلةً في التأثير في الواقع ومن ذلك دعمُ استقرار الأسرة؟

لعل الإجابة عن هذه التساؤلات تنتظم في التفصيل الموالي:

أولاً: منهج التأصيل العقدي ــ الأسس والضوابط ــ

إن الإسلام هو الدين الخاتِم الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية جمعاء، قال عزوجل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبراهيم وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ...﴾ (الشورى/13)، وقد بعث الله برسالة الإسلام أفضلَ أنبيائه محمداً صلى الله عليه وسلم لهداية الثقلين وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وتوحيده سبحانه توحيداً خالصاً، مع الإذعان لمشيئته وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه وإقامة حدوده عن رضا واختيار[1].

وقد أيده الله تعالى بالقرآن الكريم كتاباً يؤسس لاحترام العقلِ والمنطق، وقد تضافرت آياته على الدعوة إلى التفكر والحوار وإقامة الحجة والبرهان، ما يدل على حيويته وملامسته للواقع الديني والفكري للناس، ولقد وقع الاختلاف بين أتباع الرسل السابقين، فكانت رسالةُ النبي محمدٍ ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يردّ الناس إلى المنهج القويم الذي كان عليه الأنبياءُ جميعاً، قال تعالى﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا

[1] ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د.مانع الجهني، ص22، التعريفات، الجرجاني، ص39، تعريف عام بدين الإسلام، علي الطنطاوي، ص29.

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾. (الشورى/15).

وإذا كانت الساحةُ الإسلامية ــ اليوم ــ قدخل عليها الكثيرُ من الاختلاف المذموم الذي فرّق الأمة شيعاً وأحزاباً ومذاهب، وإذا كانت العقيدةُ الإسلامية قد علِق بها الكثير من البدع والخرافات والأساطير الوافدة التي أثرت تأثيرا بالغاً في صفائها ونقائها، فإن إعادة النظر أو التجديد ــ في هذا المجال ــ يصبح ضرورة ملحّة تتمثل أهمّ ضوابطها في صياغة العقيدة الإسلامية وفق المنهج الذي رسمه النبي صلى الله عليه وسلم بما يخدم أهدافها الإيمانية، مع مراعاة مقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية؛إذ لا يخفى أن البعدَ العقدي له دورُه الفعّال في صياغة الإنسان الحضاري الذي يحلّ مشاكل أمته، ويقف عند مواطن الفساد، ويضع الحلول المناسبة.

ومعلوم أن منهج التأصيل العقدي هو: المسالك التي يسير عليها الناس من أجل معرفة دينهم وتقريرِ أصوله ومسائله ودلائله،ويتأسّس هذا المطلوب على جانبين:

1 ــ جانب المصادر التي يستقي منها الناس معتقداتهم وأفكارهم حول الحقائق الغيبية للكون وخالقه، والإنسان والحياة.

2 ــ الجانب الآخر هو أسلوب تعاملهم مع هذه المصادر كي يستنبطوا منها حكماً معيناً؛ فإن اتفاقهم على مصدر معين لا يعني ــ بالضرورة ــ اتفاقَهم على الآراء المستخرجة منه؛ لاختلاف طرائق الفهم عند الناس.

ولما كان تنوع الآراء والمذاهب والمعتقدات الدينية تابعاً لاختلاف المناهج المتبعة في معرفة الدين وتنوع مصادرها وطريقة فهمها كان من الضرورة القصوى لمبتغي الإصلاح والتصحيح العقدي البدء بهذه القضية، وإلا سيذهب جهده سدى في التوفيق بين آراء متناقضة ومذاهب متشعبة لم تتفرع عن طريق واحد في الأصل، وهذه هي العلة التي لم ي فطن لها المجتهدون في سبيل التقريب بين أصحاب المذاهب والديانات[1].

لقد كانت قضية منهج تلقي المعتقدات الدينية والاستدلال عليها واضحة تماماً في دعوة الأنبياء والمرسلين، فالدين مبني أساساً على الإيمان بالغيب، وهذه القضية لا مجال فيها لأخذ العلم المفصّل وتلقّيه إلا عن الأنبياء والرسل، سواء كان ذلك في معرفة الله تعالى تفصيلا، أ م معرفة ما غاب عنا من حقائق

---

[1] ينظر: م نهج التأصيل العقدي ، د. سعود بن عبد العزيز العريفي ، على الموقع الالكتروني: https://www.ahlalhdeeth.com، تاريخ الدخول: 2019/02/11م.

الكون وَسِرِّ وجودِ الإنسان، وما يتبع ذلك من مصيره بعد انقضاء الحياة الدنيوية، أو ما يجب على الإنسان أداؤه ليحقق حكمةَ وجودِه فينالَ السعادةَ والراحةَ والطمأنينة[1].

وقد ظهرت قضية تحديد منهج تلقي العقائد الغيبية في الرسالة الخاتمة بغاية من الصرامة، من خلال الأوامر المتتابعة على وجوب الإيمان بالله ورسله، والتحذير من الكذب على الله والافتراء على رسله والزيغ عن آياته، وهذا لا يلغي أهمّ سمات الخطاب العقدي التي تميزه عن غيره، كونه يعتمد على الحجة والبرهان والأدلة النقلية والعقلية، فهو يجمع بين المعرفة العقلية والمعرفة الوجدانية المعبر عنها بالفطرة ، كما أنه يزيل التعارض بين الوحي والعقل.

ثانياً: الدرس العقدي بين المضمون النظري والأثر العملي

إن الخطاب العقدي يرسخ العقيدة الإسلامية في النفوس ويعتبر الإيمانَ هو المحرك الفاعل في تكوين الذات وبلورة الشخصية التي تنطلق لتحقيق أهداف هذه العملية التربوية والتعليمية، وهي العناصرُ التي تشكل مفردات ما يسمى بالدرس العقدي، حيث يتحول المسلم إلى عنصر إيجابي في مجتمعه، ينهض في بناء حضارة أمته.

وإذا كان العالمُ الإسلامي اليوم يعيش أزمةً متعددة الأبعاد، والتعليمُ مجالٌ تنعكس عليه أشعةُ تلك الأزمة، فإن التعليمَ الديني هو التحدي الحقيقي الذي يمكن من خلاله الخروجُ من مشكلة هوية الفرد الذي يريده المجتمع[2].

وقد عرفت العقودُ الأخيرة رجوعاً إلى الاعتناء بالعقيدة في عموم العالم الإسلامي، بعد أن كانت المصنفاتُ العلمية في القرون الأخيرة تدورُ على مقولاتٍ عقديةٍ مكرّرة مبتذلة.

وقد صاحب هذا الاهتمام طفرةٌ في التأليف والتدريس وعقد الدورات، وإحياء مجموعة من المصنفات والمتون في العقيدة، إلا أن هذا التركيز على تعليمِ العقيدة بشكلٍ عمودي يختص بطلبة العلم الشرعي والعلماء، كان على حسابِ تعليمها بشكلٍ أفقي يبث أصولها ومضامينها في عموم الأمة، وبين مختلف طبقاتها.

---

[1] انظر: الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص473.

[2] الدرس العقدي بين أزمة علم الكلام وتعثر الديداكتيك ، د.شافية صدّيق ، على الموقع الالكتروني: https://chafiaseddik.wordpress.com، تاريخ الدخول: 2019/02/10م.

ولذلك صارت العقيدةُ مرادفةً ـــ في أذهان الكثيرين ـــ لذلك العلمِ الدقيق في اصطلاحاته، الجافّ في مسائله، العسير في مناقشاته، الذي إن أخطأ الطالبُ فيه خشيَ على نفسه الخروجَ من الملة، أو الالتحاقَ بصف البدعة؛ وإن أصاب فيه وأحسنَ لم يعرف لذلك ثمرةً عمليةً في واقع حياته!

و لم تعد العقيدة تصوراً نظرياً متكاملاً صالحاً لعموم المسلمين يثمر رسوخاً إيمانياً وحصانةً تربوية، وإنّ هذا الانفصال في الدرس العقدي بين المضمون العلمي النظري والتربية الإيمانية، لا يمكن إلا أن يثمر ضياعاً لجهود المصلحين الذي أفنوا أعمارهم وصرفوا جهودهم في إحياء تدريس العقيدة ، وحضّ الناس على الاعتناء بها[1].

ولعلّ من أسباب[2] هذه الظاهرة ما هو تاريخي، راجع إلى نشأة علم العقيدة وتطور ه الذي كان يدور — في معظم مراحله – على الجدال النظري الكلامي ، ومن الأسباب ما هو مرتبط بمناهج دراسة العلوم الشرعية عموماً، كالتدريس بطريقة المتون وما يقترن بها من الشروح والحواشي ، حيث يكون التعامل معها نظرياً مجرداً، ويقرّبُ الدرسَ العقديَّ من غايةِ تحصيلِ مضمونٍ معرفي محدّد بعيداً عن الأثر الإيماني والتربوي، بالإضافة إلى ما يحيط بالعقيدة من محاذير ومخاوف تختص بها عن سائر العلوم، كونُها مبنيةً على الاتباع وعدم مخالفة السلف ، وبين التجديدِ المحمودِ والابتداعِ المذموم – فيما يظهر لأكثر المشتغلين بهذا الفن– شعرةٌ رفيعة لا يقوى أعظمُهم جُرْأَةً على قطعها ، ولذلك فإن كل محاولة تجديدية ولو في الأسلوب دون المضمون تَظْهَرُ للمضطلعين بأعباءِ تدريسِ العقيدة محفوفةً بالكثير من المخاطر، مُحِيلةً على الكثير من التوجّسات.

ولأجل هذا الخوف من التجديد في الدرس العقدي، فإن الكثيرين يؤثرون السلامة فيسيرون على خطى من سبقهم، ويدرّسون تلام تِلَامِهم كما دَرَّسَهُم شيوخُهم، في حلقةٍ لا تنقطع، تتكرر من خلالها المحاسنُ والمساوئ، ونقاطُ القوة مع مواضع الضعف.

وينسحب نفسُ الأمر على نوعِ الكتب والمتونِ المؤلفة في العقيدة، فإن الغالبَ عليها أنها مُوَجَّهَةٌ لطلبةِ العلم، والقليلُ منها ما يكون صالحاً لعوامّ المسلمين ، ناهيك عن الجمود في أساليب العرض وعدم التركيز على بناء الثوابت الإيمانية، والاستهانة بخطورة المخالفات العقدية العصرية، وتجاهل الفرق البدعية الحديثة، مع إغفال أثر العلوم الحديثة – من التجريبية والإنسانية خصوصاً – على عقائد الناس، وضرورة مواجهة ذلك بتطوير المضمون المطروح للتدريس، بما يجعل المتلقي محصناً إيمانياً من تلك الآثار الوخيمة

---

[1] ينظر: الدرس العقدي بين المضمون العلمي والأثر التربوي الإيماني ، د. عصام البشير، على الموقع الالكتروني: http://howiyapress.com، تاريخ الدخول: 2019/02/08.

[2] نفسه، بتصرف.

دون أن ننسى ضعف البحث في الجوانب العملية التطبيقية عند تقرير مسائل العقيدة، مما يثمر انفكاكاً بين التقريرات النظرية و التطبيقات العملية، ويزهّد الكثيرين في دراسة العقيدة التي تشكل رافداً قوياً لاستقرار الأفراد والأسر المتضمن في الفرع الموالي.

ثالثاً علم العقيدة وأثره في دعم استقرار الأسرة

إن التعانق المطلوب بين مضمون الدرس العقدي والواقع إنما هو عودةٌ أصيلةٌ إلى المقصود الأساس من العقيدة وهو حفظ الدين وإصلاحُ أحوالِ الناس، وتنظيمُ شؤونهم في الدنيا لِيَنَالُوا نعيمَ الآخرة على حدٍّ سواء، وهو ما يحقّق درجةَ القِوامة الحضارية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء/9).

وإذا كانت جهودُ العلماءِ المصلحين قد سَلَّطَتِ الضوءَ على أزمةِ تخلّفِ العالمِ الإسلامي وتَرَاجُعِه عن تحقيقِ درجة الخيرية على غيره من المجتمعات، فإنّ جلّ محاولاتهم قد ركّزت على دراسةِ الإنسان المسلم من حيثُ مادةُ تكوينه العقلي وعلاقتُها بالمصادر الأصلية المتمثلة في الكتاب والسنة، ومن حيث تشكيل الجزء النظري المسؤول عن توجيهه لاستثمار ما في الأرض في إطار وظيفة الاستخلاف التي كُلِّف بها، وفهمِه للكون في حدود علاقتِه بالله سبحانه وتعالى، فمصادر الشريعة الإسلامية تعتبر مادةَ الإرشاد والتوجيه لعقل المسلم الذي يشكل الوحدة المركزية في تركيبة المجتمع الإسلامي الذي يؤمن بأن "ديـــن الله في الأرض والسماء واحدٌ وهو الإسلام" [1]، وأن من أعلى مقاصد الشريعة الإسلامية حفظُ الدين الذي يعني استبقاء قواعد الإسلام طوعًا أو كرهًا" [2]، ويتمثل في: "حفظ دين كل أحدٍ من المسلمين أن يدخل عليه ما يُفسد اعتقادَه وعملَه اللاحق" [3]، وقد عبّر عنه الجويني بقوله:"حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنيـــن، ودفعُ شبهات الزائغين"[4].

ومعلوم أنّ حفظ الدين يكون بالوسائل التالية[5]:

1 ــ تأسيسُ العقيدة السليمة وتَقْوِيَتُهَا، واجتنابُ ما يهدمها أو يضعفها؛ ويكون ذلك بالنظر والتّفكّر والاعتبار، اعتماداً على البرهان العقلي والحجة العلمية، واجتناب الكبائر المتعلقة بالعقيدة كالشرك والنفاق والرياء والبدع وغيرها.

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ص533.

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص 183، بتصرف.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 78.

[4] غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص 184.

[5] ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د.جمال الدين عطية، ص 145.

2 ــ إتيانُ الطاعات الواجبة، وإقامةُ شعائر العبادات المفروضة من صلاةٍ وزكاة وصوم وحج؛ بعد النطق بالشهادتين، فهذه العباداتُ من أهمّ مقاصدها أنها تربط العبد بربه، وتوثّق صلته به، فيترسّخ أصلُ الإيمان في قلبه ويتجدّد، ولذلك قال ﷺ فيما يرويه عن ربّه ﷻ: "... وما تقرب إلّي عبدي بشيءٍ أحبّ إليّ مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه..."[1]، وقال ﷺ: "بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[2].

وهناك مرتبة الوسائل الحاجية مثل: إتيان السنن المؤكدة، ومرتبة الوسائل التحسينية: من إتيان باقي نوافل العبادات والخيرات.

3 ــ التخلق بأخلاق الإسلام الأساسية كالصدق والإخلاص والأمانة والوفاء بالأعمال الصالحة، وتزكية النفس، والدعوة إلى الله وحمايتِها وتوفير أسباب الأمن لِحَمَلَتِها.

لقد ميّز الله الإسلامَ الذي ختم به الرسالاتِ السماوية، بأن جمع فيه عنصرَ الثبات وعنصرَ التغيّر معاً، وهذا يُعَدُّ من روائع الإعجاز في هذا الدين، حتى يُساير في تشريعاته الزمنَ ومتطوّراته، ويكون بذلك صالحاً لكل زمانٍ ومكان[3].

وتبعا لذلك فإن الأحكام الشرعية على ضربين:

أ ــ أحكام ثابتة لا تتأثر بالمصالح، أو تغيّر الأعراف والتقاليد، ولا تقبل التجدّد أو التطوّر، وهي المسائل والقضايا التي لا سبيل إلى البحث فيها أو الاجتهاد، فهي لا تخضع لأي تبديلٍ أو تغييرٍ لحكمةٍ يعلمُها الله، وتسمَّى الثوابت في الإسلام، وهي تتعلق بالعقيدة، وتتضمنها أركان الإيمان: كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء خيرِه وشرِّه، وتشمل الأركان الأساسية للإسلام: كالشهادتين، ووجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلا، وبِرِّ الوالدين، والوفاء بالعهد، وإكرام الضيف، والصدق والأمانة... وغير ذلك مما أُمر به المسلم من أمَّهات الفضائل مما هو مصالح محققة وثابتة، أو ما نُهي عنه من أنواع الرذائل مما تيقَّنَ تحريمُه بقطعي

---

[1] أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم 6137، 2384/5 .

[2] أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، رقم 08، 12/1، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم 16، ص18.

[3] ثبات الأحكام الشرعية وتغيرها، سعيد فكرة، ص أ، بتصرف.

القرآن والسنة، لأنها مفاسد محققة وثابتة... "فهذه كلها لا تلين للعصور، ولا يُتهاون فيها يوماً، فيفتي بحلِّها مجتهدٌ، أو يرخِّص فيها حاكم"[1].

ب ــ أحكام مُتَغيِّرة تُبنى على الرأي والنظر والاجتهاد في فهم النصوص، وبذلِ الجهد لاستنباط الأحكام لما لا نصّ فيـــه منها، لأنها تخضع لتغيُّر الأزمنة والأمكنة، وتبدّل الأعراف والبيئات [2]، فهذه يجوز فيها الاجتهادُ والنظر تبـــعاً لتحقيـــق مصالح العباد؛ كما قال ابن القيم: "والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً" [3]، فهذا النوع يمثل المتغيِّرات مما ثبت بنصوصٍ ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهما معاً، وهذه الدائرةُ رحبة، تدخل فيها معظمُ أحكام الشريعة، وهي قابلة للاجتهاد والتطور[4].

و"التغيُّر" و"التطور" و"التجديد" كلُّها تصبُّ في خانةٍ واحدة وتخدم هدفاً واحداً: هو تحقيق المصلحة مناطِ كلِّ حكمٍ شرعي" [5]، وإن هذه المفاهيم للثوابت والمتغيرات هي التي كانت راسخة في أذهانِ أسلافِنا، من أجل ذلك تطوّروا وتقدّموا، وارتقى مجتمعهم ونَمَتْ خبراتُهم ومعارفُهم، وانعكس ذلك كلُّه على فهمهم للدين وفقهِهم للشريعة[6] التي استجابت لمطالب الحياة في البادية، كما استجابت فيما بعدُ لحياةِ الدولة الناشئةِ في عهد النبي ﷺ المتوسعةِ في عهد الخلفاء الراشدين، والتي ظلّت تستجيبُ لحياةِ الحضارة فيما بعد.

وإذا أردنا أن نربط مضمون الدرس العقدي بأحكام الأسرة فإننا لابد أن نتكلم عن حقيقة الوجود الإنساني المرتبط بوظيفة الإنسان في الحياة؛ ذلك أن الشرائع السماوية كلها ــ والشريعة الإسلامية على رأسهاــ إنما وضعها الله تعالى لتحقيق أمرين هامّين هما: قصده من خلقه، وقصده من التشريع.

---

[1] دراســـة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د.يوسف القرضاوي، ص197، الخصائص العامة للإسلام، له أيضاً، ص224 .

[2] ومن ذلك قول الفقهاء: "لا يُنْكَر تَغَيُّر الأحكام بتغيّر الأزمان".

ينظر: الفروق، القرافي، 322/1، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، ابن عابدين، 125/2، مجلة الأحكام العدلية العثمانية، مادة 39، ص20.

[3] إغاثة اللهفان، ابن القيم، 331/1.

[4] دراســـة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د.يوسف القرضاوي، ص198.

[5] انظر: تقديم أ.د أبو لبابة حسين لكتاب: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكتال، ص ح، بتصرف.

وقد نص عبد المجيد الصغير بأن علم المقاصد يتضمن منطقا يساعد على مراعاة طبيعة الوقوع، والعمل بالتدرج على تطويعـــه، وتنزيل العلم على مجاري عاداته، ومراعاة المآل في الأحكام.

انظر: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، ص 633.

[6] ثبات الأحكام الشرعية وتغيرها، سعيد فكرة، ص29.

1 ــ المقصد العام من الخلق: إنَّ قَصْدَهُ تعالى من خلقه هو تحقيقُ العبودية له وإفرادُه بها، وإظهارُ فضله ومنِّه على عباده، ويوضحه ما يلي:

أ ــ تحقيق العبودية: فبتحقيق العبودية يحصل الإنسان على كمال آدميته، ويسعد في دنياه وآخرته، وبها أيضا ينجو من العذاب الذي توعّد به المولى عباده المارقين عن دينه، وهذا المقصد هو الذي عبّر عنه الإمام الشاطبي بقوله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراجُ المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً "[1].

وهذا المقصد عام في جميع الشرائع والرسالات السماوية لقوله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴾ (الذاريات/56، 57)، ولقوله عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ...﴾ (النحل/36)، وقوله: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آَلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ (الزخرف/45)، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء/25).

فأسمى مقاصدِ الشريعةِ تحقيقُ العبوديـــة الكاملة لله الواحد الأحد، إذ بها يكونُ امتثـــالُ الأوامر وتطبيقُها، ومن ذلك كل الأحكام الشرعية الواردة في باب الأسرة تنظيماً لها وترشيداً لسلوك أفرادها كي يحصِّلوا رضا المولى عزوجل.

ب ــ إظهارُ فضله تعالى وَمَنِّهِ على عباده: لقد اقتضت حكمةُ العلي الخبير ــ الذي خلق هذا الكون بمـــا فيه من سماوات وأرض وما بينهمـــا، وأوجدهما من العدم ــ أن تكون "مبنية على بذل النعم للعباد لينالوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها فيجازيهم في الدار الأخرى، حسبما بيَّن لنا الكتابُ والسنة"[2]، وهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، اللذان تضمنا مقاصد الشارع من تشريع الأحكام، كما جعل حكمته "مبنيةً على بيان وجه الشكر في كل نعمة، وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبذولة مطلقاً"[3]؛ قـــال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل/78)، وقال: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ (الملك/ 23)، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (البقرة/152)، وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (النحل/ 114)، وانظر إلى قولـــه ﷻ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾

---

[1] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 289/2 .

[2] نفسه، 543/2 .

[3] نفسه .

(إبراهيم/7)، وقولـــه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ...﴾ (النحل/18) ... إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تبيّن فضل الله على عباده، بالإضافة إلى نعمة إرسال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم حيث أقام جل جلاله الحجة على عباده، حتى لا يبقى لأيٍّ منهم دليلٌ يتمسّك به أو وجهة يتولاها؛ كما قال ﷻ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء/165)، وكما قال جل شأنه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء/15) .

2 ــ أَمّا قَصْدُه تعالى من التشريع: فيبرز في جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو الذي أشارت إليه الآياتُ القرآنية، وبَيَّنَتْهُ السنة النبويـــة المطهرة في نصوص عديـــدة تضافرت عليها، "فالغاية من إرسال الأنبياء والرسل وإنزال الشرائع هو إرشاد الخلق لما به صلاحهم، وأداؤهم لواجب التكليف المفروض عليهم"[1]؛ قال الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا"[2].

ولقد لخّص بعض العلماء هذا الموضوع بعباراتٍ موجزة مفيدة توضّح المقصد العام الذي تستهدفه الشريعة وهو: "إسعاد الأفراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني، حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة فيحظى الإنسان بسعادة الدارين"[3].

فالحقّ تبـــارك وتعالى حينما قدَّرَ خَلْقَ خليفةٍ في الأرض جعله مكلفاً بالرسالة ليعمر الأرضَ ويقيم العدلَ فيها؛ قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴾ (البقرة/30)، فامتنّ الله تعالى على الإنسان بأن منحـــه نعمةَ العقل، وفضّله بها على سائر المخلوقات والأحياء، ما جعل العلماءَ يعتبرون العقلَ من المقاصد الشرعية في الإسلام، لأنه يرفع صاحبه إلى مستوى التكاليف الإلهيـــة، ويؤهِّله لإدراكها وفهمها؛ فالعقلُ منـــاطُ التكليف والحساب، ومن هنا لم يُكَلَّف المجنون؛ إذ إن العقل له "قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراكَ العلوم وتحصيـــل المعارف" [4]، ولأجل ذلك "اتفق العقلاءُ على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً، فاهمًا للتكليف؛ لأن التكليف خطابٌ، وخطابُ من لا عقلَ له ولا فهمَ مُحَالٌ؛ كالجماد والبهيمة"[5].

وحينما خلقَ اللهُ الإنسانَ لم يجعلـــه من جنـــسٍ واحد وهو الذكر؛ وإنما خلق بجانبه جنساً آخر هو الأنثى، مثلما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾(النجم/45)، وقد قرّر الله لهما

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص47 .

(2) الموافقات، 9/2 .

(3) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ص83.

(4) نفسه، ص328 .

(5) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 201/1 .

وعليهما جملةً من الحقوق والواجبات التي تسهّل لهما مهمّتهما في تحقيق عمارة الأرض والاستخلاف فيها، وتتناسب مع قابليتهما للتكليف ذكراً أو أنثى، كما أودع في كلٍّ منهما من الخصائص والصفاتٍ ما يناسب طبيعةَ هيئته الجسدية باختلافها الدقيق في الدماغ والقلب والعضلات والوظائف العضوية، ويعينه على حمل المَهَمَّات المنوطة بيسرٍ واعتدال، وذلك بتقديرٍ رباني محكمٍ لا خللَ فيه ولا نقصان[1].

لقد خلق البارئُ المصوِّر آدم أصلاً واحداً ووحيـــداً للبشرية، وخلق منه زوجه حوّاء، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وجعلهم شعوباً وقبـــائل منتشرين في الأرض التي نشأوا منها ليعمروها [2]؛ مثلما قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ...﴾ (الحجرات/13)، ولقد ربط المولى عزوجل أمر التقوى بسنة التزاوج في الكون حينما قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء/1)، فكانت وحدةُ الأصل والخِلقة أساساً لوحدة الكرامـــة الإنسانية، وكانت أساساً لوحدة التكاليف الشرعية التي اختص الله بها الإنسانَ ذكراً أو أنثى؛ قال ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ...﴾ (الأحزاب/72)[3]، غير أن "تحقيق إرادة الله في الكون اقتضى أن تختلف الأدوار ويتفاوتَ توزيعُ الأعباء بين الرجل والمرأة، لذلك كان بينهما من الفروق الخَلْقية ما يتناسب مع الدورِ الذي أُعِدَّ كلّ منهما للقيام به، والأعباء التي خُلق ليتحملها، لتحقيق امتداد شجرة البشرية وإثمارها، وعمارة الأرض واستثمارها" [4]، وذلك كفيل بضمان التكامل في الأداء على نسقٍ من الاستقرار في نظام الأسرة، ويدلّ عليه كل المسائل الفقهية التي تندرج في باب الأحوال الشخصية، فهي عبادةٌ من منظور الشرع الحكيم ومن ـــ منظور الدرس العقدي أيضاً ـــ: بدءً بأحكام الخطبة والزواج، ومروراً بمقاصد الطلاق والعدة، إلى أحكام النفقة... وكلّ ذلك كفيل بدعم استقرار العيش والطمأنينة في كنف الأسرة، وهذه بعض النماذج المفصّلة:

1 ــ إن الزواج الشرعي الصحيح يعتبر عبادة، ولذلك لابد من استحضار تقوى الله تعالى والخوف منه في أحكام النكاح التي تحقق مقاصدَ أرادها الله تعالى؛ قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء/1)، وقال ﷺ: "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم

---

[1] عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة، مها يوسف الجار الله، ص19، بتصرف يسير.

[2] أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية، د.سعاد إبراهيم صالح، ص7 .

[3] نفسه، ص8، بتصرف.

[4] نفسه، بتصرف.

يوم القيامة"[1]، وكان ﷺ يحث على الزواج بالمرأة الولود فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" [2]، حيث ربط بين تكثير الولد والمباهاة بهم يوم القيامة، و كان يرشد إلى اختيار الزوجة الصالحة المؤمنة: فقد سئل النبي ﷺ: أيُّ المال خيرٌ فنتخذه؟ فقال: "أفضله لسانٌ ذاكر وقلبٌ شاكر وزوجةٌ مؤمنة تعينه على إيمانه"[3]، ومن ذلك أيضاً الحث على رؤية المخطوبة قبل البناء بها: ففي ذلك مصلحة وافية عقلاً وعرفاً، فأما العقل فإنه يقضي بضرورة تعارف الزوجين ــ ولو نسبياً ــ قبل ارتباطهما، ليتمكن كل منهما من طمأنة قلبه وخاطره برفيق العمر، والعرف السليم لا يمانع من هذا الإجراء إذا كان في حدود ما نص عليه، وكيف تعيب الأعراف هذا التصرف ورسول الله ﷺ يرشد إليه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين سأله عن امرأة خطبها فقال: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[4]، والأدمة بينهما: دوام المحبة والمودة.

ومع الدعوة إلى الزواج والحث عليه والندب بالتعجيل به، يأتي النهي في الشريعة الإسلامية عن التبتل والرغبة عنه، لأن في ذلك إعاقة لمقصد النسل من التواصل، كما أبطل التبني في الإسلام، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي تشير بمجموعها إلى أن الزواج هو الطريق الأسلم والأحكم لتحقيق مصلحة النسل كما أرادها الله سبحانه، ويدل عليه أن الزواج والإشهاد عليه ورعاية الأبناء والإنفاق عليهم من الواجبات والمندوبات التي دعت إليها الشريعة الإسلامية.

2 ــ يمكن استحضار علمَ العقيدة أيضاً عندما تتمّ دراسة النسب في الإسلام، إذ أولُ ما يُعرف به

---

[1] أخرجه عبد الرزاق بلفظه في المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، برقم 10391، 173/6، وأخرجه البيهقي بلفظ: "ولا تكونوا كرهبانية النصارى".

انظر: سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، رقم 13235، 78/7.

[2] صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

انظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم 2685، 176/2.

[3] أخرجه الترمذي بلفظه في السنن، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، برقم 3094، 277/5، وقال فيه: "حديث حسن"، وأخرجه أحمد في المسند، برقم 22437، 110/37.

[4] أخرجه الترمذي بلفظه في السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم 1087، 397/3، وقال: "حديث حسن"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، برقم 3235، 69/6، وأخرجه أحمد في المسند، برقم 18137، 66/30، وابن ماجه في سننه، برقم 1865، 599/1.

وفي روايــة: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". أخرجه أحمد في المسند، برقم 14586، 440/22، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة... برقم 2084، 190/2، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب من أراد أن يتزوج المرأة، برقم 17389، 21/4، وصححه الحاكم في المستدرك، برقم 2696، 172/2، ووافقه الذهبي.

الإنسانُ بين الناس هو نَسَبُه، فهو نعمةٌ إلهية مَنَّ الله بها على بني البشر؛ قال ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان/54)، فالله تعالى شرع للإنسان الزواج والمصاهرة سبيلاً لتمكين صلة قرابته بالآخرين، ولذلك راعت الشريعة الإسلامية حفظ الأنساب، واعتبرتها من أبرز أهداف المنهج الإسلامي في تنظيم الأسرة، لأنه إذا صدق انتسابُ الأصول للفروع ـــ والعكس ـــ قَوِيَتْ صلاتُ الخير والتراحم، وأضفى ذلك على العلاقات الأسرية جوًّا من السعادة والراحة النفسية، "فحفظ النسب إذن ناظرٌ إلى معنى نَفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس" [1]، وبذلك تتأكد مراعاة المصالح الأسرية في هذا التشريع الإسلامي المحكم من لدن حكيم خبير.

ودعماً لحضور علم العقيدة في هذا المجال؛ فقد وردت نصوصٌ تحمل وعيداً شديداً لكل من تسوِّل له نفسه العبثَ بالنسب أو الغش فيه؛ قال ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غيرُ أبيه، فالجنة عليه حرام"[2]، وقال: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر" [3]، كما عبّر الهدي النبوي عن فضائل حفظ الأنساب وضبطها وتعلّمها؛ حيث قال ﷺ: "تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر" [4]، والمراد أنّ صلةَ الرحم سببٌ لزيادة الرزق والبركة في العمر، وأنّ قطعها مَجْلَبَةٌ لغضب المولى عزوجل وهنا يحضر الدرس العقدي مرة أخرى ليكون ضامناً لاستقرار الأسر وسعادتها.

فالشارع الحكيم لما قدس عقد النكاح الذي قال فيه: ﴿... وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء/21)؛ أمرَ الأفرادَ الذين يجسِّدون هذا النظام والروابطَ المتعلقة به بضرورةِ حسن المعاشرة تجنباً

---

[1] ينظر: الموافقات، الشاطبي، 300/2، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص159.

[2] متفق عليه من حديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم 6385، 2485/6، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم 63، ص29.

[3] متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم 6386، 2485/6، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم 62، ص29.

[4] أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في تعلم النسب، رقم 1979، 351/4، وقال: "حديث غريب من هذا الوجه".

والحديث صححه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، برقم 7284، 178/4، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

للنفور المنافي للانسجام والسكن والمودة؛ وحدد طريقة تسيير الأسرة من خلال فرضه للقوامة، وفي هذا قال ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (النساء/19)، وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا ...﴾ (النساء/34)[1]؛ ثم إنه شرع بعد ذلك أحكام النفقات والميراث لتقوية تلك الروابط[2]، ولما كان توفّر هذه الأحكـــام كوسائل لحفظ استقرار الأسرة والمجتمع ضرورياً؛ فإن المولى عزوجل ربطها بالعقيدة بجعلها عنواناً على صدق الإيمان، من خلال تشريعهـــا بنصوصٍ آمِرَةٍ تدخل في عمومِهـــا في دائرة الوجوب؛ انطلاقـــاً من أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعلى نفس المنوال تكون دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية مما لا يمكن الوفاء بتفصيله في هاته العجالة، ومن ذلك: الحقوق الزوجية، وأحكام الطلاق والمخالعة، وأحكام الحضانة... حيث تعمل هذه الأحكام على ضبط العلاقات والروابط الناشئـــة في ظل نظام الزواج، وهو ما يمكن انسحابه على قوانين الأسرة التي تكون مستمدة في معظم أحكامها من الشريعة الإسلامية.

إن الإسلام جاء ليبدع إنسانًا جديدًا عبداً لله قادرًا على تحمل مسؤولياتِه خليفةً في الأرض كي يعمرها وينشر الحقَّ فيها وفق ما كُلف به من "صلاحٍ في العقل وفي العمل، وإصلاحٍ في الأرض واستنباط لخيراتها"[3]، وبناء على ذلك، تكون مهمّة عقلِ المكلّف السير على هذا المنهاج، والتواصي بالحق والصبـــر، حتى يتمّ الاستخلافُ كما أراده الله من عبـــاده المكلفين، قال ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...﴾ (الأنعام/165) وقال: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...﴾ (هود/61)، ولن يكون الإنسان مؤهَّلاً لذلك إلا بالإيمان والعلم والتعلم والتربية، والقدرة على الإبداع والتوجيه.

---

[1] إن بيان الله تعالى بأن الرجل فيه زيادة درجة على المرأة هو لما أراده الله تعالى من كون الرجل يتولى قوامة البيت وحسن العشرة، وله على الزوجة طاعته بالمعروف، وفي ذلك رئاسة لكل رجلٍ على بيته حتى تستقيم أمور الحياة بقيادتـــه للأسرة، وهذا المعنى هو ما ذهب إليه المفسرون، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: "تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجل على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق، أي إن الأفضل يجب أن يتحامل على نفسه"، وتعليل الله تعالى هذا الحكم بتلك الدرجة إزالة لإشكال من يظن أن إلزام شخص بطاعة شخص آخر أمرٌ يتنافى مع الحرية والمساواة اللتين يأمر بهما الإسلام.
انظر: أحكام القرآن، الجصاص، 68/2.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص158.

[3] إن المقاصد العامة: هي المعاني التي لوحظت في جميع أحوال التشريع أو في أنواع كثيرة منها، كمقاصد التيســـير والسماحة والعدل والحريـــة، كمـــا يُمَثَّل لها كذلك بحفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامـــة المساواة بين الناس، وجعل الشريعـــة مهابـــة مطاعـــة نافذة، وجعل الأمـــة قوية مرهوبة الجانب، مطمئنة البال.
ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص45، 46، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص49.

الخاتمة: بعد هذا العرض خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1 ــ إن أسمى مقاصدِ رسالةِ الإسلام هدايةُ البشر وسعادتُهم في الدنيا والآخرة، وطريقُ ذلك هو عقيدةُ التوحيد لله تعالى توحيداً خالصاً، مع الإذعان لمشيئته وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه وإقامة حدوده عن رضا واختيار، ومن هنا تظهر أهميةُ الدرس العقدي في تخلية القلوب، فتجعل المسلم يفعِّل العقيدةَ إيماناً راسخاً وعملاً صالحاً.

2 ــ إن الإسلام يؤسس لاحترام العقلِ والمنطق، ويدعو إلى التفكر والحوار وإقامة الحجة والبرهان، ما يدل على حيويته وملامسته للواقع الديني والفكري للناس، ولقد وقع الاختلاف بين أتباع الرسل السابقين، فكانت رسالةُ الإسلام أن يردّ الناس إلى المنهج القويم الذي كان عليه الأنبياءُ جميعاً.

3 ــ إذا كانت العقيدةُ الإسلامية قد علِق بها الكثير من البدع والخرافات والأساطير الوافدة التي أثرت تأثيرا بالغاً في صفائها ونقائها، فإن إعادة النظر أو التجديد ــ في هذا المجال ــ يصبح ضرورة ملحّة تتمثل أهمّ ضوابطها في صياغة العقيدة الإسلامية وفق المنهج القويم بما يخدم أهدافَها الإيمانية، مع مراعاة مقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية، إذ لا يخفى أن البعدَ العقدي له دورُه الفعّال في صياغة الإنسان الحضاري الذي يحلّ مشاكل أمته، ويقف عند مواطن الفساد، ويضع الحلول المناسبة

4 ــ إن منهج التأصيل العقدي يقوم على ركيزتين: الوحي والعقل، فهو يزيل التعارض بينهما، ومن هنا تتجلّى أهمّ سمات الخطاب العقدي التي تميِّزه عن غيره، كونُه يجمع بين المعرفة العقلية والمعرفة الوجدانية المعبر عنها بالفطرة، وعليه فإنه لا يوجد انفصالٌ واقعي ــ في الدرس العقدي ــ بين المضمون العلمي النظري والتربية الإيمانية، إذ إنّ الخطاب العقدي يرسخ العقيدةَ الإسلامية في النفوس، فيصبح الإيمان هو المحرك الفاعل في تكوين الذات وبلورة الشخصية التي تجعل المسلمَ عنصراً إيجابياً في مجتمعه ينهض ببناءِ حضارةِ أمّته

5 ــ إن التعانق المطلوب بين مضمون الدرس العقدي والواقع إنما هو عودةٌ أصيلةٌ إلى المقصود الأساس من العقيدة وهو حفظ الدين وإصلاحُ أحوالِ الناس، وذلك ضامن لتحقيق درجةَ القِوامة الحضارية المطلوبة، ولذلك فعند الربط بين مضمون الدرس العقدي وأحكام الأسرة لابد من استحضار حقيقة الوجود الإنساني المرتبط بوظيفة الإنسان في الحياة؛ ذلك أن الشرائع السماوية كلها إنما وضعها الله تعالى لتحقيق العبودية له وإفرادُه بها، وأنها (الشرائع) مبنيةٌ على بذل النعم للبشر لينالوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها فيجازيهم في الدار الأخرى، وذلك كفيل بضمان التكامل في أداء الأدوار في الدنيا على نسقٍ من التعاون والتكافل والاستقرار، وأخصّ بالذكر نظام الأسرة، ويدلّ عليه كل المسائل

الفقهية التي تندرج في باب الأحوال الشخصية، فهي عبادةٌ من منظور الشرع الحكيم ومن ــ منظور الدرس العقدي أيضاً ــ؛ بدءً بأحكام الخطبة والزواج، ومروراً بمقاصد الطلاق والعدة، إلى أحكام النفقة... وكلّ ذلك كفيلٌ بدعم استقرار العيش في كنف مجتمع إنساني مميَّز، مما يدلّ مركزية العقيدة الإسلامية في منهج الإصلاح المنشود.

التوصيات:

هذا وإني أوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

1 ــ ضرورة اضطلاع المراكز البحثية والجامعات المتخصصة بإعداد كتب تعيد ترتيب المباحث العقدية مع تبسيط مصطلحاتها، فإنه لا يخفى أن غياب مثل هذه الكتب يضطر المدرِّسين إلى استعمال المتون والمؤلفات المتوفرة مع ما تتضمنه من صعوبة تداولها.

2 ــ ينبغي الاعتماد ــ في باب تَمَثُّل المفاهيم العقدية الإيمانية. على التعليم بالقدوة، وقد كانت هذه الطريقة أوّل الأساليب التعليمية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبها تخرّج الصحابةُ الكرام الذين أخذوا العقيدةَ منه ــ عليه الصلاة والسلام ــ خُلُقاً وتربيةً وتزكيةً إيمانيةً، لا مضموناً معرفياً جامداً.

3 ــ المبادرة إلى نشر البحوث وإبراز كل الجهود العلمية المتعلقة ببحث طبيعة الأزمة المتمّثلة في كيفية تحمّل الإنسان المسلم للعقيدة الإسلامية وتحريكها والتحرك بها على أرض الواقع، من أجل الوصول إلى درجة الخيريّة المنشودة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية ـــ دراسة فقهية مقارنة ـــ، د.سعاد إبراهيم صالح، دار الضياء، القاهرة، ط3، 1414هـ/1993م.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/2003م.

3- أحكام القرآن الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1405هـ.

4- أساس البلاغة، الزمخشري، دار الفكر، لبنان، دط، 1979م.

5- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ/1975م.

6- الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي دار السعودية للنشر، ط1، 1969م.

7- تعريف عام بدين الإسلام، علي طنطاوي، دار رائد، دمشق، ط2، 1975م، وطبعة دار الفرقان، الأردن، ط13، 1405هـ.

8- التعريفات، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ.

9- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د.إسماعيل كوكتال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ/2000م.

10- ثبات الأحكام الشرعية وتغيرها، سعيد فكرة، رسالة ماجستير مخطوطة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، إشراف: د.غازي عناية، 1992/1991م.

11- الخصائص العامة للإسلام، د.يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1405هـ/1985م.

12- دراســة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د.يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م.

13- الدرس العقدي بين أزمة علم الكلام وتعثر الديداكتيك، د.شافية صدّيق، على الموقع الالكتروني: https://chafiaseddik.wordpress.com.

14- الدرس العقدي بين المضمون العلمي والأثر التربوي الإيماني، د.عصام البشير، على الموقع الالكتروني: http://howiyapress.com .

15- الرد على المنطقيين، ابن تيمية، دار ترجمان السنة، باكستان، دط، 1396هـ/1956م.

16- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

17- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

18- سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

19- سنن النسائي (المجتبى من السنن) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

20- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

21- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ط1، 1418هـ.

22- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.

23- صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، دط، 1422هـ/2001م.

24- العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، دار القلم، سوريا، ط 1، 1420هـ/2000م.

25- عقيدة المؤمن، أبو بكر جابر الجزائري، دار الفكر، بيروت، ط1، دت.

26- عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة، مها يوسف الجار الله، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م.

27- غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، قطر، ط2، 1401هـ.

28- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

29- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1420هـ/1999م.

30- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1970م.

31- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

32- الفروق، القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1418هـ/1998م.

33- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، عبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م.

34- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط6، 1419هـ/1998م.

35- كبرى اليقينيات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، سوريا، ط8، 1982م.

36- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، دط، دت.

37- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.

38- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 1427هـ/2006م.

39- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، دم ن، ط 5، 1993م.

40- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د.يوسف حامد العالم ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415هـ/1994م.

41– مجلة الأحكام العدلية العثمانية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، آرام باغ، كراتشي، دط، دت.

42– منهج التأصيل العقدي، د.سعود بن عبد العزيز العريفي، على الموقع الالكتروني: .https://www.ahlalhdeeth.com

43– الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/ 1997م.

44– الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د.مانع الجهني، دار الندوة للنشر، الرياض، ط4، 1420هـ.

45– نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د.جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1422هـ/2001م.

46– نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، ابن عابدين، دم ن، دط، دت.